Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 8 | Page 425 – 442 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته: مظاهره والآثار الواردة فيه

Commitment to the Laws & Legislation of the Homeland: The Manifestations & Effects

عبد الرحمن أحمد المجيدي
باحث –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء– اليمن

Abdul Rahman Ahmed Al-Majidi
Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

سعيد عبدالسلام الحداد
باحث –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء– اليمن

Saeed Abdul Salam Al Haddad
Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته من واقع استقرائي، كما يعتني بسوق الأدلة والآثار التي تحث على الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته وتحليليها، واستعمل الباحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في عرض مفرداته بما جرى عليه العرف الأكاديمي، وبحسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وتكون البحث من مبحثين وخاتمة، فالمبحث الأول تناول أبرز مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته، أما المبحث الثاني فقد تناول أبرز الآثار التي تحث على ذلك وتحليلها، وختم البحث بخاتمة دون فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، أهمها: أن الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته النافذة المستقيمة أمر مطلوب شرعًا وعقلًا؛ لأنه بتطبيقها تتحقق الأمانة والعدل، وتقام الحدود وتطبق العقوبات المقدرة وغير المقدرة على الجميع دون تمييز، وقد وردت آثار عديدة تحث على الالتزام بقوانين الوطن النافذة والمستقيمة في المنظور الفكري الإسلامي على وفق صور متعددة، منها: تعظيم شأن الدماء في الإسلام، والدعوة إلى الحفاظ عليها، واعتبار العدل ميزان الحقوق، والدعوة إلى الوفاء بالعقود، والعقود المستقيمة على وفق مبادئ التشريع الإسلامي وموجهاته، وتحريم الغدر والخيانة، وما يترتب عليها من آثار مجتمعية، وتفعيل مبدأ الشورى الإسلامي، والحرص على رأب الصدع والتحذير من كل مقدماته وأسبابه، وضبط مبدأ الحريات الدينية بضوابط الشرع الحنيف، والعناية بالولاء الوطني القائم على مبادئ الإسلام الحنيف، والاهتمام بالتكافل الاجتماعي، وخلص البحث إلى عدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: القوانين، التشريعات، المظاهر، الآثار.

Abstract:

This study, entitled "Commitment to the Laws and Legislation of the homeland: The Manifestations & Effects", aims to highlight the manifestations of commitment to the laws and legislation of the homeland from an inductive reality.

It is also concerned with presenting evidence and effects that urge commitment to the laws and legislation of the homeland to be analyzed. The descriptive, inductive, and analytical approach has been use by the researcher to present the components of the research according to the academic tradition as well as the nature the research requires. The research consists of two sections and a conclusion.

In the first section, the most prominent manifestations of commitment to the laws and legislation of the homeland are presented; whereas the second section presents the most prominent effects that urge such a commitment and analyze them.

The study has been concluded with a conclusion in which the most prominent results and recommendations reached by the researcher are recorded, the most important of which are:

Adherence to the laws of the homeland and its effective and upright legislation is required by Islamic Sharia and logic. This is because applying them achieves honesty and justice, establishes the limits, and the estimated punishments are applied to everyone without discrimination.

There are many traces that urge adherence to the effective and upright laws of a homeland, that they take various forms in the Islamic intellectual perspective, the most important of which are: glorifying the importance of blood in Islam and calling for its preservation, considering justice as the scale of rights, calling for the fulfillment of contracts and upright contracts according to the principles of

Islamic legislation and its directives; prohibiting treachery and betrayal and the societal effects that result from them.

The findings call for activating the principle of Islamic consultation, being keen to mend the rift and warning against all its preliminaries and causes, controlling the principle of religious freedoms with the controls of the true Sharia, caring for national loyalty based on the principles of the true Islam, and paying much more attention to social solidarity. The research has been also concluded with some recommendations, which are recorded in its conclusion.

Keywords: Laws – Legislation – Forms - Effects.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى قد فطر الإنسان على العبادة والتوحيد، وحب الأوطان، وإقامة العدل فيها، ومحاربة الظلم والفساد، وحث الشرع الحنيف على كل ما من شأنه أن يحفظ على المجتمع أمنه واستقراره ووحدته وقيمه، فشرع الله من الأحكام ما يدعو إلى الدفاع عن الوطن وتحمل المسؤوليات في سبيله لتحقيق وحدته، وأمنه، واستقراره، وإعماره، واستثمار خيراته، وإشاعة كل مظاهر السلامة والاستقرار فيه، حتى يؤدي الفرد في هذا المجتمع الغاية التي خلقه الله من أجلها، بكل دعة وأمن واستقرار وراحة بال، ولقد حدا بي أن أسهم في تقديم هذا البحث الموسوم بـ: "**مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته والآثار الواردة في ذلك**" دراسة تحليلية من منظور الفكر الإسلامي، وقد كان لاختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع، من أهمها:

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- الرغبة في خدمة الفكر الإسلامي الصحيح من خلال تقديم هذا البحث الذي يحقق أهدافه على وفق منهج أكاديمي.

2- حاجة المجتمع الإسلامي عمومًا، واليمن خصوصًا، إلى معرفة مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته والآثار الواردة في ذلك.

3- أهمية معرفة المظاهر العامة التي تعنى بالالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته النافذة، وبيان دورها في تحصين المجتمع من خلال منظور الفكر الإسلامي الأصيل.

4 - العناية بتعريف الأفراد مسؤوليتهم الكبيرة والمتنوعة أمام أوطانهم، ولعل هذا البحث يسهم في كشف بعضها، حتى تقوم الحجة به على من يطلع عليه.

5 - تضافر النصوص والآثار الدالة على الالتزام بموجهات القوانين السليمة وأثر ذلك على الصالح العام في المجتمع.

ثانيًا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- إبراز مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته من واقع استقرائي.

2- سوق الأدلة والآثار التي تحث على الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته وتحليليها.

ثالثًا: منهجية البحث:

سلك هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في عرض مفرداته بما جرى عليه العرف الأكاديمي، وبحسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وجرى ذلك كما يأتي:

1- جمع المفردات العلمية التي تحقق أهداف البحث والعكوف على دراستها وتحليلها.

2- تعزيز التوظيفات العلمية بالآثار والمرويات والأخبار التي تحقق صحة التوظيف.

3- تخريج الأحاديث والآثار من مظانّها.

4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزمًا بالرسم العثماني.

5- الرجوع إلى المصادر ذات الصلة للإفادة منها في توظيفات البحث وتحقيق أهدافه.

6- التعريف المختصر بالبلدان والمناطق والفرق والمذاهب.

7- الترجمة المختصرة لأعلام البحث.

9- وضع خاتمة مختصرة تتضمن أبرز التوصيات والنتائج.

رابعًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي المستفيض، لم أجد حسب اطلاعي من أفرد موضوع الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته من حيث مظاهره والآثار الواردة فيه بدراسة أكاديمية مستقلة، وكل ما وقفت عليه هي مقالات منثورة في مواقع الإنترنت.

خامسًا: مشكلة البحث وتساؤلاته

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1- ما مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته؟

2- ما النصوص والآثار الواردة في موضوع الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته؟

خامسًا: هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهجيته والدراسات السابقة ومشكلة البحث وتساؤلاته وهيكله.

المبحث الأول: مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته.

المبحث الثاني: النصوص والآثار الواردة في الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته وتحليلها.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته

تتنوع مظاهر الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته، وتختلف باختلاف الفرد والمجتمع، ويأتي فيما يلي أبرز هذه المظاهر التي استقرئت من الواقع:

1- احترام القانون:

إن احترام القانون السوي وتطبيقه بما يحقق مقاصد التشريع الإسلامي في إطار المصالح المرسلة يحتم على الدولة المسلمة وضع القوانين التي تنظم أمور العباد، وتيسر المعاملات بشكل يتناسب مع ظروف العصر والزمان الذي يعيشه الناس، ويشترط في ذلك أن تتوافق مع أحكام الدين، ولا تخالف الكتاب والسنة، والالتزام بهذه القوانين أمر مؤكد، بل قد يكون واجبًا؛ لأن الالتزام بهذه القوانين يساعد على ضبط أمور الحياة، وتوفير الأمن للمجتمع، والسلامة للوطن، ويدخل في سياق هذا المجال الكثير من الأمور، ومنها:

أ- أداء الأمانة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾[1]، وهذه الآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة وما أوكل الله إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد

(1) سورة النساء، الآية: (58).

المظالم والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات، وغير ذلك[1].

ب- العدل: قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا**﴾**(2)**، وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به[3]، وما ينتج عنه من هناء وسعادة وطمأنينة ورغد عيش؛ لذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين الأوائل أن يهاجروا إلى الحبشة؛ لأن ملكها ملك عادل لا يظلم عنده أحد[4].

ج- تطبيق الحدود والعقوبات لمن يستحقها دون تفريق، أو محاباة، أو محسوبية، أو شفاعة، لمنع أو تخفيف تطبيقها، فعن عائشة[5] -رضي عنها- أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[6] حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام، فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[7].

يُظهر الحديث مدى حرص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على تطبيق مبدأ سيادة القانون وذلك من خلال إنكاره على أسامة -حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: ((أتشفع في حد من حدود الله)) في إشارة إلى عدم التهاون في تطبيق حدود الله، وعدم قبول الشفاعة على حساب تطبيق الحدود، وكذلك لم يكتف رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالإنكار على المستوى الفردي، وإنما كان خطابه إعلانًا لقانون عام، وقاعدة عامة، تعد أساسًا مهمًا في المساواة في تطبيق القانون، ((وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإعلان جاء على وجه التأكيد والتغليظ من خلال اليمين ((وايم الله))، ولقد جعل شرّاح الحديث سبب تخصيصه فاطمة -رضي الله عنها- بالذكر؛ لأنها أعز أهله، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف دون محاباة[8].

ونستنتج من الحديث السابق أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أشار إلى أن سبب هلاك الأوطان السابقة هو تطبيق القانون على الضعيف وتركهم للشريف، في رسالة تحذيرية بأن سبب هلاك الأوطان عدم تطبيق سيادة القانون على الجميع دون تمييز.

ومن الآثار المترتبة على عدم المساواة في تطبيق القانون الاضطراب في المجتمع وتنامي الكراهية

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (256/5).
(2) سورة النساء، الآية: (58).
(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (ص183).
(4) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، (321/1).
(5) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبدالله بن أبي قحافة بن عامر، أم عبدالله أم المؤمنين توفيت سنة (57هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، (8/16).
(6) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صحابي جليل، حب رسول الله، توفي سنة (59هـ). انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، (75/1).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر أسامة بن زيد، (23/5)، برقم (3732).
(8) انظر: فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (87/12).

والعنف، وتقويض التقدم الاجتماعي والحضاري وتأخر المجتمع.

والشواهد في السيرة النبوية التي تؤكد مبدأ المساواة بين جميع طوائف المجتمع متعددة، ومنها، على سبيل المثال، (صحيفة المدينة)[1]، التي نظمت العلاقات بين سكان المدينة ووضحت التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وحددت الحقوق والواجبات[2]، فقد عدّها الكثير إنجازًا مهمًا للدولة الإسلامية، ومعلمًا رئيسًا في تاريخها السياسي، وأول دستور مدني في التاريخ رسخ مبدأ المواطنة الكاملة ويعنى بالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين من حيث الحقوق والواجبات تحت حماية الدولة[3].

وكذلك الحزم في تطبيق القوانين ونزاهة القضاء، كما أنّ من مستلزمات تطبيق القوانين وتنفيذها وجود قضاء حازم ونزيه يطبقها بحقها، ولا يتبع أهواء خاصة أو تصفية حسابات، ولقد أصّل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا المبدأ في حياته، ويتضح هذا المبدأ بصورة جلية في حديث عائشة –رضي الله عنها–، إذ قالت: ((والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله))[4].

وفي الحديث رسالة إلى القضاء والمسؤولين في التخلّق بهذا الخُلق الكريم، في عدم الانتقام للنفس، وعدم إهمال حق الله، ولذلك أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له[5].

2– الالتزام بواجبات المواطنة:

تفرض المواطنة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية جملة من الواجبات الشرعية التي يجب القيام بها، والالتزام بمقتضاها رعاية لحق الوطن وسلامته، وإعمارًا للأرض بالخير والصلاح، ومن أهم هذه الواجبات:

أولًا: طاعة ولي الأمر:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾[6]، فأمر الله بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، والمقصود بهم من أقاموا أحكام الشريعة الإسلامية ورفعوا رايتها ونصحوا للأمة الإسلامية ولم يعقدوا لواء الولاء لأعداء الأمة الإسلامية فأقاموا الإسلام في أنفسهم وفي غيرهم، ولذلك فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده[7].

وقد ورد في السنة النبوية الصحيحة كثير من الأحاديث التي تتضمن الوعيد لمن خرج على إمام المسلمين، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني))[8].

(1) انظر تفاصيل ما ورد في هذه الصحيفة في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لمحمد شريف بسيوني المجلد الثاني.
(2) انظر: السيرة النبوية للعمري، (272/1).
(3) انظر: سيادة القانون أساس الدولة المدني، الملك عبدالله الثاني، موقع إلكتروني، اطلع عليه بتاريخ: الاثنين 2024/6/19م.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (160/8)، برقم (6786).
(5) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (84/15).
(6) سورة النساء، الآية: (59).
(7) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (ص164).
(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، (218/6)، برقم (2957)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (410/6)، برقم (1835).

قال ابن حجر العسقلاني[1]: "وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، والحكمة في الأمر بطاعتهم والمحافظة على الاتفاق؛ لما في الافتراق من الفساد"[2].

ثانيًا: النصيحة لولاة الأمر:

قال تعالى: ﴿**أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**﴾(3)، قال الإمام الطبري[4] في تفسير الآية: "وأنا لكم في أمري إياكم بعبادة الله دون ما سواه من الأنداد والآلهة، ودعائكم إلى تصديقي فيما جئتكم به من عند الله، ناصح، فاقبلوا نصيحتي، فإني أمين على وحي الله، وعلى ما ائتمنني الله عليه من الرسالة"[5].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم))[6].

قال ابن عبد البر[7]: "النصيحة لولاة الأمر لم يختلف العلماء في وجوبها إذا كان السلطان يسمعها"[8].

إنّ النصح لولاة الأمر فيه خير يعم الجميع، فإن ولي الأمر إذا صَلُح، صَلُح شأن الرعية، واستقام أمرها، بل في ذلك حمل الرعية على الالتزام بشرع الله، والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن[9].

إنّ ولاة الأمر يجب أن يكونوا ناصحين للرعية، وهو حق لهم عليهم، فكذلك يجب على الرعية النصح لولاة الأمر، ونصحهم من مقتضيات البيعة لولي الأمر وطاعة الحاكم تكون بالمعروف لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي، والإعانة على تدبير شؤون البلاد، واحترام سيادة القانون من جهة أخرى؛ لأن ممارسة الحاكم لسلطاته محكومة بسلطان القانون النافذ.

3- التقيد بالقوانين والأنظمة:

أوجب الإسلام على المواطنين رعاية العهد، والميثاق، وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة، والقيام بواجباتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية تجاه الوطن، وبوجه عام لا بد من الالتزام بالأنظمة والقوانين التي شرعتها الدولة؛ إذ إن في ذلك رعاية للمصلحة العامة والخاصة، وبناء المجتمعات والنظام العام، وإعمار الأرض بالخير والصلاح، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد جملة وتفصيلًا[10].

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾(11)، هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني الحافظ الإمام شهاب الدين أبو الفضل من مصنفاته الشهيرة "فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة (852هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد، (395/9).
(2) انظر: فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (141/13).
(3) سورة الأعراف، الآية: (68).
(4) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة من طبرستان، من أشهر مصنفاته جامع البيان في التفسير، توفي سنة (310هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (268/14).
(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (504/12).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة، (21/1)، برقم (57)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (53/1)، برقم (55)، واللفظ لمسلم.
(7) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، أبو عمر، الإمام الفقيه المحدث، من مؤلفاته: الاستذكار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي (463هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (157/8).
(8) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، (57/8).
(9) انظر: فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (67/1).
(10) انظر: المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية، ماهر ذيب، (ص475).
(11) سورة المائدة، الآية: (1).

للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتمّ قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينه وبين الرسول وذلك بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم بالتناصر على الحق، والتعاون عليه، والتآلف بين المسلمين، وعدم التقاطع[1].

وقال تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ**﴾[2]، والعهد هنا هو الالتزام للغير بمعاملته التزامًا لا يفرط فيه المعاهد حتى يفسخاه بينهما[3].

وقال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ**﴾[4]، أي: ما أوثقوه على أنفسهم وقبلوه من الإيمان بالله وغيره من المواثيق بينهم وبين الله وبين العباد[5].

فالإسلام دين الالتزام والنظام، ومن الواجب الوفاء بالعهود سواء كانت بين المسلمين بعضهم بعضًا، أو مع غيرهم، قال تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ**﴾[6]، وهذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه من العبادات والنذور والأيمان التي عقدها إذا كان الوفاء بها برًا، ويشمل –أيضًا– ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة[7].

4- المشاركة بمحاربة الفساد:

يعد الفساد آفة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات، وتعوق التنمية وتقوض الثقة في المؤسسات، في حين تقع مسؤولية مكافحة الفساد بصورة أساسية على عاتق الحكومات، إلا أن مشاركة جميع أفراد المجتمع ضرورية لخلق بيئة خالية من الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**﴾[8].

قال ابن عاشور[9] في تفسير هذه الآية: "إن سحرهم هو من قبيل عمل المفسدين، وإضافة عمل إلى المفسدين يؤذن بأنه عمل فاسد؛ لأنه فعل من شأنهم الإفساد فيكون نسجًا على منوالهم وسيرة على معتادهم"[10].

وقال تعالى: ﴿**فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ**﴾[11]، قال الطبري: "فهلاّ وجد فيمن كان قبلكم من القرون من فيه بقية من العقل والحزم والثبوت، والذين ينكرون على أهل الفساد فسادهم، إلَّا قليلًا، أي: لكن قليلًا ﴿**مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ**﴾ نهوا عن الفساد في الأرض"[12]. ولا يخفى ما في الآية من

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (ص218).
(2) سورة البقرة، الآية: (40).
(3) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (580/1).
(4) سورة الرعد، الآية: (20).
(5) انظر: مدارك التنزيل للنسفي، (152/2).
(6) سورة النحل، الآية: (91).
(7) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، (447).
(8) سورة يونس، الآية: (81).
(9) هو: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، عالم وفقيه ومفسر، تعلم بجامعة الزيتونة ثم أصبح من كبار الأساتذة، من مصنفاته التحرير والتنوير وهو كتاب تفسيري يعنى بمقاصد الشريعة، توفي سنة (1393هـ). انظر: الأعلام للزركلي، (173/6).
(10) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (256/11).
(11) سورة هود، الآية: (116).
(12) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (527/15).

مكانة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ودورهم في صلاح المجتمع وإصلاح.

وقد نهى القرآن الكريم عن الفساد ذي العلاقة بالتولية، ومن ذلك قول موسى لهارون عليهما السلام: ﴿**ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**﴾[1]، ويلاحظ أن موسى –عليه السلام– لم يكتف بأمر هارون –عليه السلام– بالإصلاح، بل نهاه عن اتباع سبيل المفسدين، وهذا من باب سد ذرائع الفساد؛ لأن اتباع سبيل المفسدين مظنة الوقوع في الفساد[2].

وبالفساد قد يفسد نظام العالم بكامله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ**﴾**(3)**.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "لو عمل الرب –تعالى ذكره– بما يهوى هؤلاء المشركون، وأجرى التدبير على مشيئتهم وإرادتهم، وترك الحق الذي هم له كارهون، لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن، وذلك أنهم لا يعرفون عواقب الأمور، والصحيح من التدبير والفاسد، فلو كانت الأمور جارية على مشيئتهم وأهوائهم، مع إيثار أكثرهم الباطل على الحق، لم تقر السموات والأرض ومن فيهن من خلق الله؛ لأن ذلك قام بالحق"[4].

تبيّن مما تقدم أن مكافحة الفساد ومعاقبة الفاسدين سياسة رائعة، تحفظ الوطن من الضياع ويحفظ المواطن –وهو الكنز الحقيقي للدولة– من الظلم والتعدي على حقوقه المعنوية أو المادية، ولهذا كان واجبًا على الدولة أن تَسُن القوانين الوقائية من الفساد، وأن تضع العقوبات الرادعة لمن يرتكبون الفساد حفاظًا على ثروات الوطن ومقدراته ومؤسساته، وقد مارس النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– محاربة الفساد ومحاسبة المسؤولين بنفسه، وتظهر قيمة محاربة الفساد في تطهير المجتمع من العناصر الخبيثة المدمرة، مما يُسهِم في تقوية الوضع الداخلي للوطن، واستمرار نموه، وتميزه، وازدهاره.

ولا بد في هذه السياسة من إمعان النظر في ضوابطها والعواقب المترتبة على فقدان هذه الضوابط.

المبحث الثاني

النصوص والآثار الواردة في الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته وتحليلها

تضافرت الأحاديث والآثار العديدة التي تحث على الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته، وأبرزها:

– تعظيم شأن الدماء وحرمة إراقتها بغير حق:

قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– في خطبة الوداع[5]: ((إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، وحرمة شهركم هذا...))[6].

يقول ابن حجر في التعليق على هذا: "إن مناط التشبيه في قوله: ((كحرمة يومكم هذا)) وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها،

(1) سورة الأعراف، الآية: (142).
(2) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (88/9).
(3) سورة المؤمنون، الآية: (71).
(4) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (57/19).
(5) خطبة الوداع: خطبة بليغة جامعة خطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يوم عرفة في السنة العاشرة للهجرة، وقد اشتملت في مجموعها على مهام تعاليم الإسلام. انظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم، (215).
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، (1305/3)، برقم (1679).

فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع"[1]؛ ولا يمكن أن تحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم في ظل الفوضى والاضطراب.

وكلام الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا، جاء معززًا لقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2]، قال ابن كثير[3] عند تفسير هذه الآية: "إن هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله تعالى في غير ما آية في كتاب الله"[4].

إن المجتمع –أي مجتمع– لا يصلح حاله البتة بسفك الدماء، أو الشقاق والتنازع، والخصومات، وإنما يتحقق ذلك بالتمسك بما ورد في نصوص الإسلام، الداعية إلى حفظ الضرورات الخمس حفظ الأنفس والعقول والأموال والأعراض والدماء، فهي عقيدة تحترم الإنسان، وتحفظ كيانه، وتحقن دمه، وترفع شعار الإحسان مع المسلمين وغيرهم.

وأمّا في الالتزام بواجبات المواطنة من إقامة العدل وأداء الحقوق فقد قال تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[5].

يقول ابن عاشور: "ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة، فهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع، وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء، فحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الأخوة والتناصح قد أصبحت من العدل بوضع الشريعة الإسلامية"[6].

فالعدل هو ميزان الحقوق؛ إذ متى وقع الجور في أمة لأي سبب زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد، وتقطعت روابط المجتمع، فلا يلبث أن يسلط الله عليهم بعض عباده الذين هم أقرب منهم إلى العدل، فيذيقوهم الوبال والنكال، وتلك سنة الله في حاضر الأمم وغابرها، ولكن الناس لا يعتبرون[7].

نادى كل الرسل بإقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ**﴾[8]، هذه الآية دستور المجتمع الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام، فهو مجتمع يحكم بشريعة سماوية، على منهج الحق والعدل والمساواة، وفي ظل من القوة الحامية لمبادئ التشريع الرادعة الزاجرة كل من يتجرأ على انتهاكها أو النيل من قدسيتها، أو محاولة القضاء عليها، أو عرقلة مسيرة الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، ومنهج الحكم في شريعة الله تعالى هو التزام الحق والعدل في المعاملات فبالعدل قامت السماوات والأرض[9].

ولبيان أهمية العدل نذكر بعض من مساوئ نقيضه وهو الظلم، فقد حرم الله الظلم، فعن جابر بن عبد الله[10] –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله

(1) انظر: فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، (145/1).
(2) سورة النساء، الآية: (93).
(3) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي ثم الدمشقي عماد الدين أبو الفداء من كبار المفسرين، من أشهر مصنفاته تفسير القرآن العظيم، توفي سنة (774هـ). انظر: طبقات المفسرين للسيوطي، (111/1).
(4) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (376/2).
(5) سورة المائدة، الآية: (8).
(6) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (254/14-255).
(7) انظر: تفسير المراغي، (68/6).
(8) سورة الحديد، الآية: (25).
(9) انظر: التفسير المنير للزحيلي، (333/27).
(10) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة ويكنى بأبي عبدالله، وهو آخر من

عليه وآله وسلم– قال: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))[1].

قال النووي رحمه الله[2]: "قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه، لا يهتدي يوم القيامة سبيلا، حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد"[3].

وفي مجال الوفاء بالعهود والعقود يعد من أهم الأخلاق والقيم التي حث عليها القرآن الكريم، فقد جعله أساسًا لبناء العلاقات المتينة بين الأفراد والمجتمعات، وقد وردت عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تؤكد أهمية الوفاء، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا**﴾[4].

قال الطبري: "وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضًا، والبيوع والأشربة والإجارات، وغير ذلك من العقود ﴿**إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا**﴾، يقول: إن الله جل ثناؤه سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، يقول: فلا تنقضوا العهود الجائزة بينكم، وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه، وتغدروا بمن أعطيتموه ذلك، وإنما عنى بذلك أن العهد كان مطلوبًا"[5].

وقد حذر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من الغدر وعدم الوفاء بالعهد، وتوّعد الغادر بالعذاب الأليم يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الغادر ينصب له لواء[6] يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان))[7].

يقول ابن حجر في شرح الحديث: "وفي الحديث غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقيل: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة، ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك[8].

فالوفاء من شيم الكرام، ومن صفات الصالحين، فكم من عهد قطعه المسلم على نفسه لم يفِ به، وأول هذه العهود هو العهد مع الله سبحانه وتعالى، فالواجب عليه أن يوفي بعهده مع الله في الطاعة، والاستقامة على أمره، ثم مع إخوانه المسلمين.

والوفاء بالعهد من الأخلاق النبيلة التي تزين حياة الإنسان، وتسهم في بناء مجتمع متماسك وقوي، ويجب على كل فرد أن يسعى جاهدًا إلى الالتزام بعهوده، والوفاء بما تعهد به لينال ثقة واحترام الآخرين، ويحقق السعادة والنجاح في حياته.

وأمّا في الظلم والجور والتفريط بالحقوق فقد قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ 1 فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ**﴾[9]، يقول الطبري: "تمردوا وعتوا وتجاوزوا القدر في الظلم والعدوان، ﴿**فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ**﴾، أي: الجور والأذى وإضاعة حقوق الإنسان؛ لأن

مات ممن شهد العقبة الثانية، وآخر من مات من الصحابة توفي سنة (78هـ). انظر: الإصابة لابن حجر، (213/1).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (1995/4)، برقم (578).

(2) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ثم الدمشقي أبو زكريا محيي الدين الشافعي، من أشهر مصنفاته "شرح صحيح مسلم"، توفي سنة (676هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (396/8).

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (134/16).

(4) سورة الإسراء، الآية: (34).

(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (444/17).

(6) أي: علاقة يشهر بها بين الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (43/12).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (1164/3)، برقم (3015).

(8) انظر: فتح الباري لابن حجر، (284/6).

(9) سورة الفجر، الآية: (11-12).

الطغيان يجرئ صاحبه على دحض حقوق الناس، فهو من جهة يكون قدوة سوء لأمثاله وملئه، فكل واحد منهم يطغى على من هو دونه وذلك فساد عظيم؛ لأن به اختلال الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية الصالحة، وهو من جهة أخرى يثير الحفائظ والضغائن في المطغي عليه من الرعية فيضمرون السوء للطاغين، وتنطوي أنفسهم على كراهيتهم"[1].

وجاء في محاربة الفساد (فساد البيئة)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ**﴾[2]، وفساد البر: خرابه، وغور مياهه، وقلة نباته، وقلة أمطاره، وكثرة السباع العادية، والحشرات المؤذية فيه، وكثرة الحرق والغرق، ومحق البركات، وكثرة المضار، أمّا فساد البحر فبكثرة الرياح القاصفة، وكثرة الغرق، وقلة السلاح، وانقطاع الصيد، وكلا الفسادين بشؤم ما كسبت أيدي الناس من المعاصي والذنوب[3].

والدين الإسلامي فيه القوانين التي تحفظ الفرد والمجتمع، وهي قوانين رادعة، صارمة فمثلًا الوصية على اليتيم شملت نفسه وماله، ومن دعائم المجتمع الإسلامي في ذلك:

1- تحريم أكل مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ**﴾[4]، يربي الإسلام نفوسنا تربية إسلامية عالية، ويغرس فينا المثل العالية، وها هو ذا يحرم علينا أكل مال اليتيم؛ لأنه ضعيف مسكين لا حول له ولا قوة، فقد نهانا عن أن نقترب من مال اليتيم إلا بالطريقة الحسنى التي تعود على اليتيم بالفائدة، وعدم الاعتداء على ماله بأي شكل حتى يبلغ أشده، ويكتمل عقله ورشده فينطبق عليه القانون العام الذي يشمل جميع المسلمين[5].

فالعناية باليتيم تشمل جوانب حياته كافة، كفالة شمول وعموم لحاله كله، حق اجتماعي برعايته حتى يبلغ رشده، حق نفسي، حق تعليمي، حق اقتصادي يحفظ ماله والعناية به، وهي من المبادئ الإسلامية التي يستند إليها نظام الحكم الإسلامي، وتعمل على جمع شمل المجتمع.

فالشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسؤولية للجميع قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))[6].

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته(7)؛ فالحاكم راع ومسؤول عن نفسه ورعيته.

والمبادئ السياسية الإسلامية تتسم بالشمولية بمعنى أنها تطبق على المسلمين وغيرهم، فهي مبادئ عامة تحقق الأمن والأمان في بلاد الإسلام بكل ما فيها

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (49/20)، التحرير والتنوير لابن عاشور، (88/10).
(2) سورة الروم، الآية: (41).
(3) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، (394/4)، أنوار التنزيل للبيضاوي، (338/4).
(4) سورة الإسراء، الآية: (34).
(5) انظر: التفسير الواضح لمحمود حجازي، (372/2).
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1459/3)، برقم (1829).
(7) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (213/12).

من ذمي أو معاهد أو غيرهما، فوضع الإسلام مبادئ للحكم يجب على الحاكم تطبيقها، وعلى الرعية الالتزام بها، وهذه المبادئ سياسية عامة تدعم الوحدة والأمن والاستقرار في المجتمع.

2- الشورى:

فالإسلام بتشريعاته العامة يعد أول قانون يؤسس لمبدأ الشورى، وتطبيق الشورى يزرع في نفوس الشعوب والرؤساء الرضا والاطمئنان، ويقوي فيهم الشعور بالانتماء للدين أولًا، ولدولتهم ثانيًا، قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1]، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، والشورى مبينة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلًا على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر تعالى نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذه الآية[2].

وهذا يعني أن الشورى قاعدة النظام السياسي والاجتماعي، بل والخاص في الحياة؛ لما لها من مكانة، وأهمية بالغة في تحقيق المصلحة والغاية الناجحة، وبالشورى يستفيد الإنسان من خبرات غيره وتجاربه فلا بد للحاكم من مجلس شورى، والشورى تؤلف القلوب.

3- عدم الطعن والتجريح:

إنّ مما ابتليت به الأمة الإسلامية ظاهرة الطعن والتجريح بين الأفراد والجماعات، ومما يؤسف له أن يتعلق الطعن والتجريح بالجماعات العاملة في الساحة الإسلامية، فقد أصبح يخرج من بين صفوف الأمة، من يتعصب لحزبه، وجماعته، وشيخه، وطريقته، فيرى أنه الحق المحض، والحق فيما يقوله شيخه، فيرمي غيره ممن يعمل للإسلام بالجهل والضلالة والتعصب فيحصل التنازع والتنافر بين أبناء الإسلام والوطن الواحد، قال تعالى: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾[3]، قال الطبري: "ويقول الله تعالى في ذكره للمؤمنين: أيحب أحدكم -أيها القوم- أن يأكل لحم أخيه بعد مماته ميتًا، فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه لأن الله حرم ذلك عليكم، فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه في حياته، فاكرهوا غيبته حيًا، كما كرهتم لحمه ميتًا، فإن الله حرم غيبته حيًا، كما حرّم أكل لحمه ميتًا"[4].

فالإسلام قد حرم الغيبة، وهي ذكر عيب الرجل في غيبته، وشبهها بالوصف الذي ذكر، فكيف بطعن المسلم وقذفه وسبه بما هو منه براء، فالإسلام حرص على أن يكون المسلمون أمة واحدة متماسكة، يحب بعضهم بعضًا، ويعين بعضهم بعضًا، تجمعهم سماحة الإسلام وطيبة النفوس، وقد تربت على موائد القرآن، وفي بساتين سنة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإن اختلفوا فإن خلافهم لا يفسد للودّ قضية.

يدعي الكثير ممن يناصبون الإسلام العداء المقيت أنه لم يعط هامشًا للحريات الدينية لمواطنيه من أصحاب الملل الأخرى، بل صادرها منهم، وطمس معالمها في نصوصه وتشريعاته، وواقعه المعاش، مما يحتم على الباحث إبراز الأسس المُظهرة لهذه الحرية، حتى تتجلى عظمة الإسلام في إقراره لمبدأ الحريات

(1) سورة آل عمران، الآية: (159).
(2) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، (534/1).
(3) سورة الحجرات، الآية: (12).
(4) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (308/22).

الدينية؛ حيث إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة، يجدها مملوءة بما يدعم الحرية الدينية في الإسلام، بما لا يدع مجالًا لحاقد، أو مكابر، أو طاعن فيها، بل يجد الإسلام قد جعلها أصلًا أصيلًا، وركنًا متينًا، من مقومات التعايش الديني بين مواطنيه في البلاد الإسلامية؛ إذ تعد أساسًا صلبًا لأمن الوطن واستقراره، ويتجلى ذلك من خلال إسقاطه الإكراه والإجبار في اعتناق عقيدة بعينها وذلك لقوله تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾[1]، إن من الواجب على العاقل بعد ظهور الآيات البينات، على أن الإيمان بدين الإسلام حق ورشد، وعلى أن الكفر به غي وضلال، أن يدخل عن طواعية واختيار في دين الإسلام الذي ارتضاه الله، وألا يكره على ذلك، بل يختاره بدون قسر أو تردد.

فقوله تعالى: ﴿**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ ينفي الإجبار على الدخول في الدين؛ لأن هذا الإجبار لا فائدة من ورائه؛ إذ التدين إذعان قلبي، واتجاه بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين، بإرادة حرة مختارة، فإذا أكره عليه الإنسان ازداد كرهًا له ونفورًا منه، فالإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر[2].

وضمن الإسلام حرية العقيدة لمواطنيه من أصحاب الملل والنحل المختلفة، فلا قهر ولا إكراه، ولا قسر على الدخول في الإسلام، ما يبين أنهم نعِموا في ظله، بحريه لم يشهد التاريخ لها مثيل[3].

وأمّا عن قانون الولاء الوطني فلا بد من تحكيم شرع الله –عز وجل– في جميع المجالات، قال تعالى: ﴿**إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ**﴾[5]، قال الطبري: "فهذه الآيات شاملة للمسلم بحكم عقيدته الإسلامية يجب عليه الاحتكام إلى ما أنزل الله"[6].

وقال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**﴾[7]، والمقصود بالصّغار أيّ: أن تجري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس في شرائعهم من أحكام[8].

يتبين مما سبق أن هذه الآيات شاملة لغير المسلم في الدولة الإسلامية فيجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام، وقد جاء في نصوص صحيفة المدينة: "وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله –عز وجل– وإلى محمد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–"[9].

ومن هنا يظهر أنه لا ازدواجيه في الحكم، بل تتسم السلطة في الدولة الإسلامية بالوحدة، فترد الأمور إلى الدولة الإسلامية[10]، أي: إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ففي جانب المعاملات المدنية والأحكام الجنائية عليهم التزام الأحكام الواردة بالنسبة لمعاملات المسلمين وجناياتهم، فما كان محرمًا على المسلمين فهو محرم على غيرهم في الدولة الإسلامية، وهذا شامل لكل العقود والتصرفات الفاسدة[11].

فالمعاملات أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، وقيام نظام خاص لمعاملات غير المسلمين في

(1) سورة البقرة، الآية: (256).
(2) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي، (588/1).
(3) انظر: ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته، منيب ربيع، (135).
(4) سورة يوسف، الآية: (40).
(5) سورة المائدة، الآية: (49).
(6) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (239/3).
(7) سورة التوبة، الآية: (29).
(8) انظر: الأم للشافعي (249/4)، الأحكام السلطانية للماوردي، (380).
(9) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، (34/3-35).
(10) انظر: الدولة ونظام الحكم في الإسلام لبسيوني، (12).
(11) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (436/2-437).

المجتمع المسلم، يلزم منه قيام دولة داخل الدولة، وهذا يتنافى مع الولاء للدولة التي التزمت بتحقيق أمنهم وأمانهم[1].

وأمّا عن التكافل في المجتمع الإسلامي فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورًا على النفع المادي، وإن كان ذلك ركنًا أساسيًا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفرادًا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية، أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع، وتعاليم الإسلام كلها تؤكد التكافل بمفهومه الشامل بين المسلمين، ولذلك تجد المجتمع الإسلامي لا يعرف فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاءً صادقًا، وعطاءً كريمًا، وتعاونًا على البر والتقوى دائمًا[2].

ومن تلك الآيات الجامعة في سياق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾[3]، قال القرطبي[4]: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليُعن بعضكم بعضًا"[5].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة))[6].

قال النووي رحمه الله: "في هذا فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله، أو جاهه، أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته"[7].

الخاتمة:

بعد هذا العرض السريع لمفردات البحث وموجهاته يحسن بالباحث هنا أن يسجل أهم النتائج والتوصيات كما جرى به العرف الأكاديمي في البحوث المحكمة، وهي فيما يلي:

أولًا: النتائج:

توصل الباحث إلى الآتي:

1- أن الالتزام بقوانين الوطن وتشريعاته النافذة المستقيمة أمر مطلوب شرعًا وعقلًا؛ لأنه بتطبيقها تتحقق الأمانة والعدل، وتقام الحدود وتطبق العقوبات المقدرة وغير المقدرة على الجميع دون تمييز.

2- أنه مما يعين على الالتزام بواجبات المواطنة طاعة ولاة الأمر العادلين، ومناصحتهم بتطبيق القوانين والأنظمة السليمة والتقيد بها، والعناية بمحاربة الفساد وإشراك المجتمع في تشخيصه وبيان آثاره على الفرد والمجتمع.

3- أن هناك آثارًا عديدة تحث على الالتزام بقوانين الوطن النافذة والمستقيمة وقد جاءت في المنظور الفكري الإسلامي على وفق صور متعددة، أهمها: تعظيم شأن الدماء في الإسلام

(1) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين لعبدالكريم زيدان، (590).
(2) انظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي لمحمد الدسوقي، (5).
(3) سورة المائدة، الآية: (2).
(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، والتذكرة، توفي سنة (671هـ). انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (87/2).
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (64/6-65).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب المسلم أخو المسلم، (100/10)، برقم (4650)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله...، (93/16)، برقم (2564).
(7) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (531/61).

والدعوة إلى الحفاظ عليها، واعتبار العدل ميزان الحقوق، والدعوة إلى الوفاء بالعقود المستقيمة على وفق مبادئ التشريع الإسلامي وموجهاته، وتحريم الغدر والخيانة، وما يترتب عليها من آثار مجتمعية، وتفعيل مبدأ الشورى الإسلامي، والحرص على رأب الصدع والتحذير من كل مقدماته وأسبابه، وضبط مبدأ الحريات الدينية بضوابط الشرع الحنيف، والعناية بالولاء الوطني القائم على مبادئ الإسلام الحنيف، والاهتمام بالتكافل الاجتماعي.

4- أن إدراك مدى الحاجة إلى سن القوانين السوية التي تتعاضد مع مقاصد التشريع الإسلامي والعناية بتطبيقها يقلل من نسبة الفوضى والاضطرابات التي تؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع.

ثانيًا: التوصيات:

1 – يوصي الباحث الجهات ذات العلاقة بسن القوانين أن تعتني بتقديم برامج متعددة ومتنوعة للتثقيف القانوني المناسب.

2 – على الأئمة والخطباء والوعاظ والمربيين العناية بتنوير المجتمع بضرورة الالتزام بالقوانين النافذة في الوطن حفاظًا عليه وعونًا للمسؤولين للقيام بواجبهم نحو المجتمع.

3 – من المهم التثقيف المبكر في دوائر التعليم المختلفة بأضرار مخالفة القوانين وأثرها على الفرد والمجتمع.

4 – يجب على الأفراد استشعار مسؤوليتهم تجاه المجتمع؛ لأن صلاح المجتمع عون لهم على صلاح أحوالهم وبفسادهم يفسد المجتمع.

المصادر والمراجع:

[1] زيدان، عبدالكريم. (1402هـ/1982م). أحكام الذميين والمستأمنين، دار القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

[3] أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (1405هـ). أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط).

[4] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (1422هـ/2000م). الاستذكار، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

[5] الجزري، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد. (1415هـ /1994م). أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

[6] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، (1415هـ/1995م). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

[7] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (2002م). الأعلام، دار العلم للملايين، (د. م)، ط15.

[8] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1403هـ/1983م). الأم، دار الفكر، بيروت، ط2.

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1.

[10] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل،

تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

[11] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (1421هـ/2000م). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، ط1.

[12] المراغي، أحمد بن مصطفى. (1365هـ/1946م). تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط1.

[13] الزحيلي، وهبة. (1411هـ/1991م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

[14] حجازي، محمد محمود. (1413هـ). التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10.

[15] طنطاوي، محمد سيد. (1997م). التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة، مصر، ط1.

[16] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (1423هـ/2002م). تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبدالرحمن بن معلاّ اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

[17] الطبري، محمد بن جرير. (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

[18] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط1.

[19] بسيوني، حسن السيد. (1405هـ /1985م). الدولة ونظام الحكم في الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، ط1.

[20]بسيوني، محمد شريف. (2003). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة.

[21]ملك عبدالله الثاني، سيادة القانون أساس الدولة المدني، موقع إلكتروني.

[22]الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1405هـ/1985م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط3.

[23] العمري، أكرم ضياء. (1415هـ /1994م). **السيرة النبوية الصحيحة**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط6.

[24] أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري البصري. (1410هـ /1990م). **السيرة النبوية**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.

[25] العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (1406هـ/1986م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط1.

[26] عطية بن محمد سالم، **شرح بلوغ المرام**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http//www.Islamweb.net، المكتبة الشاملة.

[27] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، بيروت، ط3.

[28] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374هـ /1955م). صحيح **مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، (د. ط).

[29] ربيع، منيب محمد. (1404هـ/1983م). ضمانات الحرية في النظام الإسلامي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1.

[30] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة، (د. م)، ط2.

[31] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1396هـ). طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1.

[32] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر. (1434هـ/2013م). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1.

[33] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية. (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

[34] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (1419هـ/1998م). مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1.

[35] النووي، أبو بكر محيي الدين يحيى بن شرف الدين. (1392هـ). المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

[36] أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين. (2016م). المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم، السعودية، العدد (9)، المجلد الخامس، (د. ط).

[37] الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1420هـ/2000م). الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ط).

[38] الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (64)، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القسم الأول.